

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧

لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة

٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تلتزم وحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ،

وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وشركات القطاع العام ، وشركات

قطاع الأعمال العام ، والشركات القابضة والشركات التابعة لها ، والشركات

التي تساهم الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في رأس المال بنسبة

تتجاوز (٥٠٪) التي تبيع سلعاً أو خدمات بالتسجيل في منظومة الفاتورة

الإلكترونية التي تم إنشاؤها بمصلحة الضرائب المصرية ، وذلك في موعد

أقصاه ٢٠٢١/١٠/١

ويستثنى من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة الأجهزة والشركات ذات الطبيعة الخاصة بناءً على عرض وزير المالية وموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

يحظر على وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وشركات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام ، والشركات القابضة والشركات التابعة لها ، والشركات التي تساهم الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في رأس المالها بنسبة تتجاوز (٥٠٪) ، بدءاً من ٢٠٢١/١٠/١ التعاقد مع أي من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات أيًا كان نوعها ، إلا إذا كان هذا التعاقد مسجلاً في منظومة الفاتورة الإلكترونية المنصنة بمصلحة الضرائب المصرية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة ذى الحجة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١١ يوليو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوى